وعتر الشق والمامون نزع شيا اخر ثم اصله فيه فالقول للآمر فاد احلف
فالديه في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهه فح قب قال الاجرام شهما
لاحد فرماه ولم عكه احن فاصاب عينه فذهبت لا تجب على الرامي شيء تم
في شكر في وجوب الديه اما الكلام في القصاص لانه قال في الكتاب اذا ضربا
يقال بالفارسيه مشت زدن فذهبت عين احدهما لا يجب القصاص اذا امكن
لانه عمد وان قال كارد اهر مهما لا اهر ده ده قال ... ده كر مثله القصاص
في ط في موضعين لكن لا ذكر قوله ده ده فح صدر رجلا فحمقت احدى
اذنيه يجب نصف الديه وان لم تذهب الزينه كما اذا اذهبت بالصدر ضوء
احدى عينيه ولو صدر انثى رجل فانتفخت احدهما او كلاهما فعليه
عدل ولو صدرها فارتفع حيضها ففي كونه عدل ولو صدرها فصار
مستحاضه ففي كونه عدل ولو وكزه فشققت شيه المتحركه فيه ذكر في كونه
عدل ولو سقطت بعد سنه ايام ولا اندرى اى الوكز ام من التحرك
الشابق يضاف الى الوكزه وان تاخر السقوط لانه اخر السببين ويجب
حكومه عدل وذكر الطحاوي في اختلاف الفقها انه لا يعلم فيمن اطلع في بيت
غيره ففقات عينه شيا منصوصا عن اصحابنا وعندهم انه هدر وقال ابو
بكر الرازي هذا ليس بشئ ويلزمه حكم الجنايه وقال الشافعي هو هدر
كالمنصوص اذا النوع في المنصوص فانكسر سن العاض وقوله
عليه السلام من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا ديه ولا قصاص
وعند بان الاحاديث محموله على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر
بالاجماع وفي كنز الوصول اذا نظر في باب دار انسان ففقا عينه صاحب الدار
لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشعبي لا يضمن
في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقا عينه لا يضمن بالاجماع واما الكلام
لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ماله يدفعه حتى قتله لم يضمن
الثلث التسبب ... القلب
فيما لو نظر وحاجرها باب
او العصو او الدواب وغيرها سبب هو ضمن حمام وقف لا طريق المسلمين

[illegible]

الكشف فوقع فيه صغير فهلك فالديه على عاقله الموقوف عليهم تح فرعند
صو انسان بحاف فذهب عقله يضمن الديه ولو خاف منه من غير ان يحرفه
بان نقب اللص البيت فخاف رب البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا
لو تشور من سود فخافه فخاف منه دابه او انسان ط وضع شيئا في الطريق فنفرت
منه دابه وقتلت انسانا لم يضمن تح ولو عثر صوت له مجروح حرا او عبدا لم
يضمن تح وثم حايط في الطريق فنفرت الدابه والقت حرة دينار عليها
وهلكا لا يضمن وكذا لو صاح على دابه فنفرت والقت حملها وهلك وقال بها الارتن
الاسبيجابي يضمن الواثب والصايح فيه الهالك تح اخر الحمد وطرو الهايم
الى سوق الماء فتلفت فيها بعضه لا يضمن تم نقب موضعا من حوض لسقي الماء
فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان فح مثله لمن وضع قنطره على نهر العامه
وهلك بها شي يضمن قب لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه ماذون في وضع الماء ولا
يتهيا له الا بالنقب تح انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف
عضو انسان يضمن وهو خطا والديه في ماله لانه لا عاقله للعجم تم امراه غطت
قدر احرى تغلي فاصابه منه شي من شرره علما انه واحرق رجلا صبي يضمن
المغطره طع عتل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقه وطلب منه ان
يضربه حتى يقر فضربه مره او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس
وصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامه بسبب الحاثه فطرح
الشرقه لا للغرم فلورثته على الديه والعراحه قبل ملو مستنقعه سه القرابه
دون الديه وقيل مستنقعه فيهما تح قال لتلميذه في تسويه عهد المشبي بخذ
العمار فاحفر وثم اسلا حوك الخشبه المغر وزه ملح فاد بور فسقطا السقف
ووقع الى الحادح وهلك التلميذ يضمن ان كان ذكر بفعله ولم يقدر على الاستبدال
والفرار وكذا لو دفعوا اسفينه لا صلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها
وضعه وحركوها بلحم واهانى فسقط عليه يضمنون باب
امر الغير بالحنايه تم امرا اسه البالغ ان يوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت
الا ادهر جاره فاتلفت يضمن الاب لان امر صحيح فاستقر فعل الابن اليه كما لو باشره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)